

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- أما الضفدع فمحرمه بلا خلاف أعلمه ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .
- وأما الحية فجزم المصنف هنا أنها محرمة وهو المذهب .
- وجزم به في العمدة وشرح بن منجا والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وصححه في النظم .
- وقدمه في الشرح .
- وقيل يباح .
- قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة ويباح حيوان البحر جميعه إلا الضفدع والتمساح فظاهر كلامهم إباحة الحية .
- قال في المحرر ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع وفي التمساح روايتان .
- فظاهره الإباحة .
- وهو ظاهر تذكرة بن عبدوس وغيره .
- وقدمه في الرعايتين والحاويين .
- وأطلقهما في الفروع .
- وأما التمساح فجزم المصنف هنا أنه محرم وهو الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع في المستثنى من المباح من حيوان البحر والتمساح على الأصح وصححه في النظم .
- وجزم به القاضي في خصاله ورءوس المسائل والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الكافي وغيره .
- وصححه في النظم وغيره .
- وعنه يباح .
- وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم